

320 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجمعة

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الثالث والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال رحمه الله المأمور بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع - [00:00:18](#)

الكبير نعم. وكذا خارجة ان رأى الامام او المأمورين. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله يصح كتاب المعمول بالامام اذا كان داخل المسجد اذا كان المأمور داخل ولو لم يعد ولا من وراءه اذا سمع التدليك. كان - [00:00:38](#)

المأمور اين هو؟ وبين الامام والصفوف التي وراءها الامام. بينهم تجارة او في غرفة. ولا يرى الامام ولا يرى لكن يسمع الصديق فيصح اقتدائـه به لأنـهم في المسـجد كـله ولـان الصـحـابة كانوا يـصلـون خـلـفـ النـبـي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:01:08](#)

وهو من وراء الحصير الذي وضع له صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الفـصـيـلـ الحـادـيـ كان يـحـتـجـزـ مـكـانـ المسـجـدـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ فـيـ الحـصـيرـ فيـصـلـيـ فـيـهـ النـافـلـةـ قـيـامـ اللـيـلـ. فـكـانـ الصـحـابةـ يـأـتـيـونـ وـيـصـلـونـ قـلـبـهـ مـنـ وـرـاءـ الحـصـيرـ - [00:01:45](#)

دل على انه اذا كان هناك حائل بين الامام والمأمورين في داخل المسجد لا هذا لا يؤثر اما اذا كان المأمور خارج المسجد فانه لا يصح اقتدائـه به الا بشرط ان يـرـعـاهـ او يـرـىـ منـ وـرـاءـهـ - [00:02:15](#)

لـانـهـ اـذـاـ لـمـ يـرـهـ وـلـمـ يـرـ اـحـدـ مـنـ خـلـفـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـابـتـدـاءـ فـلـابـدـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ رـؤـيـةـ الـامـامـ اوـ رـؤـيـةـ المـأـمـورـينـ لـلـذـاتـ اوـ مـنـ اوـ مـنـ فـتـحـةـ فـيـ جـدـارـ اوـ شـبـاكـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ - [00:02:42](#)

فـانـ كـانـ لـاـ يـرـاهـ لـاـ يـرـىـ الـامـامـ وـلـاـ يـرـىـ الـمـحـرـومـ وـهـوـ خـارـجـ المسـجـدـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـعـتـدـاءـ وـجـوـهـ الـامـامـ اـنـ بـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ المسـجـدـ خـارـجـ المسـجـدـ لـاـ تـصـحـ خـلـفـ اـمـامـ عـالـ عنـهـمـ. وـيـكـرـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـوـ ذـرـاعـاـ فـاـكـثـرـ. لـاـ اـيـمـانـ الـامـامـ - [00:03:10](#)

اـذـاـ كـانـ الـامـامـ عـالـيـاـ اـيـنـ المـأـمـورـ؟ـ مـرـتـفـعـاـ عـنـهـمـ فـلـهـ حـالـتـانـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ اـحـدـ مـنـ المـأـمـورـينـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ وـلـوـ كـانـ الـاخـتـفـاءـ كـثـيرـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـايـمـانـ وـبـعـضـ المـأـمـورـينـ فـيـ الدـوـرـ الـاـعـلـىـ وـبـقـيـةـ الـجـمـاعـةـ الـثـانـىـ - [00:03:42](#)

يـضـيـفـ الـمـكـانـ نـصـيـبـ مـثـلـاـ دـوـرـيـنـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ دـوـرـيـنـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـ الـامـامـ اـحـدـ وـهـوـ اـعـلـىـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـهـتـدـيـ بـهـ المـأـمـورـونـ وـلـوـ كـانـوـاـ فـيـ الدـوـرـ - [00:04:11](#)

الـذـيـ تـحـتـهـ اـمـاـ لـمـ يـكـنـ الـامـامـ مـعـهـ اـحـدـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـثـانـىـ. اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـامـامـ مـعـهـ اـحـدـ فـلـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ عـالـيـاـ عـلـوـ كـبـيرـاـ عـنـهـ وـانـماـ لـلـتـسـامـحـ فـيـ الـعـلـمـ الـيـسـيرـ - [00:04:33](#)

كـدـفـةـ اوـ درـجـةـ منـبـرـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـلـادـهـمـ وـهـوـ فـوـقـ المـنـبـرـ يـعـنـيـ بـدـرـجـةـ المـنـبـرـ. لـمـ صـنـعـ لـهـ المـنـبـرـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـالـعـلـوـ الـيـسـيرـ لـاـ - [00:04:56](#)

وـلـوـ لـكـنـ مـعـ الـامـامـ اـحـدـ الـعـلـوـ الـمـسـيـلـ فـسـامـحـ بـهـ نـعـمـ وـتـصـحـ خـلـفـ اـمـامـ عـالـ عنـهـمـ وـيـكـرـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـوـ ذـرـاعـاـ فـاـكـثـرـ. يـكـرـهـ يـكـوـنـ عـلـوـ كـثـيرـاـ. نـعـمـ. كـامـامـتـهـ فـيـ الطـاـقةـ - [00:05:20](#)

كـذـلـكـ يـكـرـهـ اـمـامـةـ الـامـامـ فـيـ الطـاعـةـ اـنـ يـدـخـلـ وـهـوـ الـمـحـرـابـ لـاـنـهـ اـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـمـحـرـابـ خـفـيـ عـلـىـ بـعـضـ المـأـمـورـينـ فـلـاـ يـرـوـنـهـ وـالـامـامـ

التداوي فيصلني خارج المحراب لاجل المأمون لكن لو صلى منها قرار ان صحت صلاته لكن يقرأ هذا - 00:05:39

واذا كان المسجد مزدحما و اذا كان دخوله في المحراب في حاجة ازدحام المسجد كثرة الصفوف زادت في القراءة كانت الكراهة بهذه المحاريث في المساجد هذا عليه عمل المسلمين من قديم الزمان - 00:06:11

لا بأس به وبه تعره القبلة فلولا وجود المحاريب المساجد ما عرفت بالقبلة او تدخل المسجد ما فيه محراب. ما عمل المسلمين على اتخاذ المحاذير بعض طلبة العلم ينكرن المحاريب وينالوا البدعة - 00:06:32

وينهون المناهج الى المنارات يقولون هذى بدعة هذا من الامور المباحة هذا سبيل وفيه مصلحة لولا وجود هذه المحاذيل وهذه المناهج ما ابتدى الناس الى المساجد ولا عرفوها صارت المساجد - 00:06:56

البيوت او كسائل الحواجب انشط نفسك اذا كنت في حارة انت غريب ما تعرف البلد. وفي حارة ما تهتدي الى المسجد الا بالمحراب وبالمنام فلو كان انه مقبول ما في منارة ولا في مقام. ما يعرف الناس بمسائل - 00:07:18

اتخاذها للمصلحة والمصلحة فيها ظاهر وهذا عمل المسلمين فلا وجه لانكارهؤلاء بالمحاريب وانكارهم المنايا لان هذا من العمل المصلحي. وهو عمل المسلمين الفقهاء ذكروه في كتبهم. دل على انه ما هو بامر - 00:07:41

وانما هو امر قديم عليه المسلمين فيهم العلماء وفيهم الائمة هنا انكرن المبالغة كل شيء بدعة وكل شيء بدعة يحتاج الى تدقيق نظره الى اختيار ما الانسان يثبت في البدعة في شيء بدعة - 00:08:08

كل شيء لا يعرفه بالله ما يصلح هذا ما يصلح لا افراط ولا تفريط نعم ينبغي هذا الحكم نعم امامتي مامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة الا كذلك الحالة الفائدة يكره للامام انه يتطوع - 00:08:27

في مصالهم لانهم لو كان متطوع في مصالح ظن الناس ان الصلاة ينفذ فلا يصلي في مكان الامام وانما ينتقل عنه لان لا يظن احد ان الصلاة لم تنتهي - 00:08:53

وكذلك المأمور ينبغي الا يصلي في موضع فريضة ان لا يصلي النافلة في موضع الفريضة ينبغي ان يتبعى عنه الشتاء تضطر اماما او او خلف مواضع العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ود صلاة - 00:09:26

بصلاة مرأة الكلام او ثقة لكن الكراهة في حق الامام اكثرا من انه ربما يظن ان الصلاة لن تنتهي. اذا شافوه يصلي في محل الامام ظنوا ان الصلاة لم تنتهي فينتقل من مكان - 00:09:47

اما المأمور ان تيسر له ينتقل فانه ينتقض والا يأتي الفصل بالكلام والذكر والتسبيح والتهليل الصلاة. هذا يكفي. نعم وتطوعه موضع المحسوبة الا من حاجة الا بالحاجة فان لا يكون هناك مكان - 00:10:07

لا يكون هناك متى عن بيت المسجد بالله؟ هذا سن مطوع في موضع المكتوبة للحاجة. لان الكراهة تزول مع الحاجة. هذه قاعدة عند العلماء الفراغة تزول مع الحاجة والحرام يزول مع الضرورة - 00:10:28

هذا طاعة الحرام تزول مع الظرورة والكراهة تزول معى حاجة. نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة يكره للامام ايضا انه اذا سلم الى الفريضة يبقى متوجهان الى القبلة ولا ينحرف الى المأمور - 00:10:46

لان هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا و قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام وهو متوجه الى القبلة - 00:11:10

ثم ينصرف ويستقبل المأومين بوجهه. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الامام الذي يبقى متوجهها الى القبلة ولا ينحرف الى المأمورين هذا مخالف للسنة فيشرح عمله بل لابد اذا سلم بالامام اما ان ينصرف للمأومين واما ان يقوم ينتقل من مكانه - 00:11:29

يعني هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبقى عليه الصلاة والسلام متوجهها الى القبلة بعد صلاة الفريضة الا بقدر ما يقول

استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام الى اخره ثم اما ان يقوم واما ان ينتقل ان ينصرف وينتفت الى المأومين - 00:11:59

ولانه لو بقي متوجهها فلا ظن بعض الناس انه ما انتهت الصلاة لا فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن. اذا كان الامام فيقول بعد الصلاة

ما هو قاعد يوسف اسم المأمورين ويجلس في مكان يقوم بخرج عنده حاجة - 00:12:26

تستدعي فلا بأس الا اذا كان هناك نساء وخروجه اصابع النساء. فإنه ينتظر حتى تخرج النساء وينتظر من معه من المحروميين حتى تخرج النساء بان لا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء - 00:12:53

لا هو يكره وقوفهم بين فان كان ثم نساء لبى قليلا لينصرفن لبى قليلا ولا يقوم لا الامام ولا المأمور اللي يبي يطلع من الرجال ينتظر حتى تخرج النساء. اذا كان المخرج واحدا - 00:13:24

اما اذا كانا نساء لها مخرج خاص. وللرجال مخرج اخر فلا بأس. لعدم محظوظ. لكن هذا اذا كان رفض الجميع واعباد الله نعم ويكره وقوفهم بين السوار اذا قطعن الصفوف. يكره وقوف المأمورين بين السواري اذا قطعنا الصدور - 00:13:44

لان المطلوب هو لان المطلوب وصل الصفوف وعدم الفرص فيها الا اذا ازدحم المسجد ولم يجدوا مكانا الا بين الشوارع فلا بأس وهذي حال القاعدة ان ان الكراهة تجوز عند الحاجة فان احتاجوا الى الوقوف بين السوائل في المسجد فلا بأس ولو - 00:14:09
على الصفوف للحاجة اما ما دام ما في حاجة الا اذا كان الصف بين الشوارع فقط الصف كله بين السالكين لا مانع من ذلك بعدم المحروم. نعم فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة - 00:14:34

مريض الاعذار المخططة للجمعة والجماعة الدين يسر والله الحمد ما جعل عليكم في الدين للحرف فصلاة الجمعة تجب كما سبق ولا يجوز للانسان ان يترك صلاة الجمعة الا لعذر شرعي - 00:14:58

اليس هو بالخيار من شاء صلى مع الجمعة وان يتسمى صلى بالبيت لا روح القيام الجمعة فرض على الاعيان الا اذا كان هناك عضو شرعي يحول بينه وبين الذهاب الى المسجد - 00:15:20

فانه يعلق قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من فرحة. هذى عامة وهناك اعذار خاصة جاء بها جاء في الاحاديث سياطي ذكرها ان شاء الله تعالى لا ويعذر بترك جماعة وجماعة مريض. اولا المريض - 00:15:42

الذى ضربه لا يمثله من الحضور مع الجمعة او حضور الجمعة فهذا يعني ان يصلي في بيته قوله صلى الله عليه وسلم من سمعنى الله فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - 00:16:05

قيل للراوي وما العذر؟ قال خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس وبقي عليه الصلاة والسلام في بيته في مرضه الذي - 00:16:27

اصابه اثر صفحة عن الفرس والمرأة الثانية في مرض الموت فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي للناس وبقي في بيته عليه الصلاة والسلام هذا دليل على ان المرض عذر بفرط الجمعة والجماعة نعم هذا واجب - 00:16:50

ومدافعوا احد الاخذتين فالعذر الثاني اذا كان الانسان يدافع احد البول والغاية ما يروح للمسجد وهو في يقول هذا مجلس الجمعة لان هذا يشوش عليه الصلاة لان هذا يشوش عليه الصلاة وهو يشق عليه في صلاته فيتخلص من هذا الذى - 00:17:16

وان توضأ اين ادرك الجمعة يذهب وان فاتت الجمعة الحمد لله يصلي وكونوا معلوما اما انه يروح وهو مشغول بهذا الذى فانه يكره له ذلك. لانه يشوش عليه الا فهو لا - 00:17:41

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه عن اخبت البول والفرق هذا نهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخذ في نعم - 00:18:06

ومن بحضره طعام يحتاج اليه ثالث من الاعذار اذا حضر الطعام فهو يحتاج اليه. انسان جائع او يتسمى الى الطعام لانه طعام يشتهيه اي انه يعقلون حاجته منهم يأخذ حاجته منه ولا يذهب الى الصلاة وهو ما اكل منه. ولا اخذ حاجته. لانه لو ذهب في هذه الحالة - 00:18:26

تشوش الفكر انشغل والمطلوب ليحضر الى الصلاة وهو خالي الذهن من المشوشات حتى يحصل منه الخشوع القبال على صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضره طعام. قال صلى الله عليه وسلم - 00:18:58

لاحظها العشاء فابدوه اذا حضر العشاء فابدوه الحكمة في ذلك انه ينقطع عن والتفكير لان الانسان بشر ضعيف علق نفسه بالطعام لا

يقبل على الصلاة يوده الى الصلاة الخلص بسرعة علشان يذهب للعشاء - 00:19:21

فانه حينئذ يكره له انه يذهب وهو يحتاج الى القاعة بل يأكل من الطعام ما يدفع شهوته ثم يذهب الى الصبي فان ادرك منها شيئاً مع الامام يصلي وان لم يدرك شيئاً فهو معذور - 00:19:50

والحمد لله نعم. وخائف من امرى هذا من حصل في هذا الصدفة. لكن اما انه يرتب لاحظوا اما انه يرتب غسل الوجبة عند الصلاة هذا لا يجوز هذا ما يجوز ان يرتب وقت الاكل عند الصلاة ووقت الوجبة عند الصلاة لان هذا صحيح صار شيئاً متعيناً - 00:20:09

لكن لو حصل بعض الاحيان من غير قصد ان حظر طعام والصلاه تقام فانه يأكل من الطعام حتى تندفع حاجته ثم يذهب الى الصلاة. هذا اذا كان حصل بعض الاحيان من غير ترحيل. اما اذا كان هذا ترتيب - 00:20:36

ويجعل الوجبة تقديم العشاء وضح الصلاة هذا امر لا يجوز انه اصبح متعيناً. نعم وخائف من ضياع ما له والخائف على ما له لو راح يسرق الماء مما يختلف ولا يعترف بشيء فانه يبقى عند ماله. يحرسه - 00:20:56

لانهم مأمور بحفظ المال وعدم اضاعته فاذا كان على مالك خوف فانه يصلي عنده بحاجة الى المال الا انه يعني اضاعة المال اما اذا كان ماله ليس عليه خوف فانه تجب عليه صلاة الجمعة - 00:21:29

لانه لا عذر له ربى سبحانه يسبح له فيها النجوم والاصال رجال لا تزني تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ايقاد الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انا نودي الى الصلاة - 00:21:56

اذا لوبى للصلاه في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا اذا كان يأمن على ماله مثل ما في هذه البلاد ولله الحمد. الامن مستتب ولو يجعل على بسطته لو يجعل عليها خربه - 00:22:15

ما احد يأتيني ولا يعترف. الامن والله الحمد فهذا لا عذر له. لانه مخطوف لكن لو كان في بلاد غير امنة يخشى على ماله فانه يعلم صلي عنده ماله يحرض له - 00:22:33

او لو راح عنده اغناه لو راح يصلي بهجم عليه الذيب بهجم عليه السفر انه يعذر انه يصلي عند اغناه يحرسها من من السباع وخائف من ضياع ما له او فواته او ضرر فيه او فواتها ضرر فوات المال - 00:22:53

الا ان يضيع او يفوت عليه شيء منه او انه يحصل فيه ظرر وما يتلفظ لكن يحصل فيه ضرر رأس فيه ضرر واذا بقي عنده فانه يراعيه يدفع عنه الضرر. نعم - 00:23:19

او موت قريبه او يمرض مريضاً اذا كان يمرر مريضاً وليس عند المريض احد يحتاج الى احد عنده. المريض يحتاج الى احد عنده خصوصاً اذا كان يعتبر ينقله الشهادة فانه يبقى عند مريضه يصلي عنده - 00:23:39

بالعذر نعم او على نفسه من ضرر او سلطان او يخاف على نفسه من المرض لانه لو راح للمسجد يخاف انه يحصل له ضرر برد او نزول مطر عليه يحصل عليه ضرر يصاب بمرض يصاب - 00:24:04

انفلونزا نزلت ولا اي شيء يدفعه مع عنده ملابس ما عنده سيارة يركبها بينه وبين المسجد مسافة بينه وبين المسجد مرضي شديد او بطرا ينزل او طين طين في الشارع يخوضه - 00:24:27

هذا يعذر بان يصلي به كما نعم. او على نفسه من ضرر او سلطان او سلطان سلطان جارح لوساه قائم للمسجد انتقم منه كما يذكر الان في بعض البلاد انه لا شافوا اللي يروحون المساجد يمسكوه وعذبوه - 00:24:50

فهذا عذر هذا سلطان ظالم على المسلمين فيعذر الانسان انه يصلي بدون قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. قال جل وعلا وما جعل عليكم فيهم حرج نعم - 00:25:11

او ملازمة غريم اللوه عليه عليه دين وهو معصي وغليظه مترصد ولو شافه يبي يمسكه هي بلاده ملازمة غريب يعني الغريم معناه الدائم والملازمة انه لم يمشي معه يدخل معه ولا يترك ولما يسدده - 00:25:29

هذه الملازمة فهذا عجول له في ان يصلي في بيته لانه اما اذا كان يقدر على السداد والاجل اسحاق ويقدر على السداد هذا لا عذر له هذا مباطل هذا هو لا عذر له. ولا تسقط عنه الجمعة ولا الجمعة. اما اذا كان معسراً ما عنده شيء - 00:25:53

وهذا الغريب سئلت وهو يمشي معه بلا شاب فانه يعذر في انه يختفي لانه يختفي عنه. نعم او ملازمة او ملازمة غريب ولا شيء معه
ولا شيء معه اما اذا كان معه شيء يستطيع السداد - 00:26:17

فانه لا يصير مو باطل. نعم او من فوات رفقة وكذلك يرى من يخاف تقوته يسافر مع الناس. يبغي يسافر مع الناس. الناس اللي يمشون
لو راح يصلي بالمسجد راح. خلوه - 00:26:37

هذا حذر او يصلي في مكانه يروح مع ابوه خصوصا في وقتنا السيارة او قال يعني تبي تقلع الطائرة او رحت للمسجد وتصلي
بالمسجد والامام يبغي يتأخر هي دي قول الصلاة اطلع - 00:26:54

او الناس راكبين السيارة وهم يركبون اذا رحت وقعدت في المسجد تنتظر الصلاة والامام يمكن قبل الصلاة وربما يقرأ بالبقرة او نقرأ
بصورة طويلة لا يفوت عليه الخمر وانت في حاجة المسافر لا يجوز انه يسافر وحده المسافر لا يجوز انه يسافر واحد - 00:27:19

لابد يكون معروف هذه تسقط عنه الجمعة والجمع يصلي في مكانه يروح مع رفقة في السفر نعم او غلبة نعم او غلبة النعاس لو
راح للمسجد ما استطاع يصلي يعني الحضور قلبه لكترة النعاس اللي ضاله - 00:27:43

فهذا يصلي وينام يصلي في بيته وينام حتى يأخذ حظه من النوم بان ذهابه وفيه النعاس وفيه النوم لا يحصل معه مقصود لا يحصل
معه حضور القلب في الصلاة وفيه مشقة عليه - 00:28:08

لو اذا كان هو يتسبب للنعاس يسهر الليل كله الا جاء الفجر وادا من النعاس هذا اثم لا يجوز له العمل هذا هذا لا يجوز له العمل الصالح
لكن لو كان المسلمين يستغل بالنهار كل النهار مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم. مثل ما كان الصحابة يستغلون - 00:28:27

دخول النار ولا ينامون ويتعبون اذا جاء الليل تتحقق رؤوسهم النعاس اذا كان نعاسا كثيرا فانه يعذر في انه يصلي في بيته وينام. اما
اذا كان النعاس متحملا فلا بأس. الصحابة - 00:28:54

الله اعلم كانوا يذهبون الى المسجد ويجلسون يتظرون الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تخطي رؤوسهم الى المعاصي. فيأتي
صلى الله عليه وسلم ويصليهم او اذا بمطر او ذلك من الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة خشية الاذى بالمخ. المطر الذي ينزل -
00:29:13

السماء تنزل يعني تمطر فاذا ذهب فليرقض ثيابه الذي ظهر عليه ربما يصاب بمرض او لجلة او برد شديد برد شديد ما في مطر لكن
في برد نرجم اه شديد - 00:29:37

فهذا ايضا عذر في انه يصلي في مكان ذاته مكان متبرى عن البر لان البرق يسيء يصيب الانسان بمرض قال الانسان بمرض
بسبب البرد فشباي في البرد والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الباردة او الوفيرة -
00:30:01

هل صلوا ايها الناس في رحالكم وسألة ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانكروا عليه فقال فعله من هو خير مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم. واني تركت ان اخرجكم في الدهر والطير - 00:30:31

او اذى بمطر او وهم بيقولون وحي لان بالسكون لغة عربية. لكن الصحيح لو تهريب نعم عوادا بمطر او وحل وبريج هو الوحل هو
الطين. الطين اللي بيبني وبين المسجد - 00:30:53

الاثر امطار صار صار في الشوارع طين ومستنقعات فاذا خرج الى المسجد يتلوث ثيابه وتلوث اه رجليه الطيب هذا عذر ايضا نعم
 فهو حل وبريج باردة شديدة في ليلة مظلمة. ما هو بلازم في ليلة مظلمة يقولون ان كلمة ليلة مظلمة ليست في بلادنا - 00:31:14

ويكفي ان تكون الريح باغي نفسك ولا هي ايضا كذلك شديدة ما هو بالعلم وهي اللي هتكون باردة غردا ضارة تكون باردا ضارا. نعم
باب صلاة اهل الاعداء فلا فائدة للاعناق وهم ثلاثة - 00:31:43

المريض والمسافر والقائد هؤلاء هم اهل الاعداء المريض والمسافر والخائف. نعم. تلزم المريض الصلاة قائما المريض تلزم الصلاة
قائما ان كان يستطيع القيل لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فالقيام في الفريضة ركن - 00:32:06

من اركان الصلاة لا تصح الا به. مع القدرة فاذا لم يقدر فانه يصلي قاعدا. نعم فان لم يستطع فقاعدها اذا لم يستطع القيام فانه يصلي

قاعدا. لانه عاجز عن القيام والعجز يسقط الركن - [00:32:36](#)

لا واجب معجز لا واجب مع عز ولا حرام مع ضرورة يلا فان عجز فعلى جنبه. فاذا فان عجز عن الصلاة جالسا انه يصلي على جنب والافضل الايمان. استقبل القبلة - [00:33:01](#)

ويوظف بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه. نعم فان صلی مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكذلك اذا الله صار على جنب لو صلی مستلقيا ورجلاه من القبلة صح ذلك - [00:33:24](#)

لانه جاء في بعض الروايات او مستلقيا ورجلاه الى القبر النبي صلی الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل جنب وفي رواية - [00:33:44](#)

او مستنكر وجذناب الى القبر. نعم. ويومئ راكعا وساجدا ويختضه عن الركوع. يومئ برأسه خاشعا ان يظهر الركوع ويقول سبحان رب العظيم ويوظف برأسه بالسجود ويقول سبحان رب الاعلى - [00:33:59](#)

ويجعل السجود اخطر من الركوع قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يؤمن بيده كما يقول بعض العوام او باصبعه يصلي بالصدر هذا من العوض ما له اصل. الصلاة ما هي بالاصفر ولا باليد. الصلاة بالرأس - [00:34:23](#)

الذين نعم فان عجز او ما بعينه. فان عجز عن الايمان برأسه عوم ابي ذر عبادة عرفات هذا المذهب. وال الصحيح انه ما جاء بهذا دليل انه يوم هذا ما جاء به دليل - [00:34:46](#)

انما الحديث وقف عند قوله او ويؤلو برأسه راكعا وسجدا. واما الايمان في الطرف هذا لم يثبت به دليل. ولهذا قال المحققون من العلماء انه لا يفعل هذا اذا وصل الى الحال ما يصير عليه صلاة - [00:35:11](#)

قال ما يستطع ان يصلي سائق ولا على جنب ولا مستلقيا ولا يستطيع يوغل رأسه هذا تسقط عنه الصلب. نعم لانه لا دليل على انه الثاني بعضهم يقول اذا لم يستطع من طرفه فبخلده - [00:35:35](#)

هذا ايضا لا دليل عليه. نعم فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر هذا اذا كان العجز من بداية الصلاة. العجز من بداية الصلاة. اما اذا كان في بداية الصلاة صحيحا - [00:35:53](#)

ثم طرأ عليه العجز في اثناء الصلاة انه يجوز اذا كان كبر بالصلاوة وال الصحيح فانه يكون قائما. فان طرأ عليه عجز عن القيام جلس واكمل الصلاة وهو جالس وكذلك العكس - [00:36:12](#)

لو بدأ صلاته جالس من اجل المرض والعذر ثم ارتفع عنه المرض في اثناء الصلاة ارتفع عنه المرض والعذر في اثناء الصلاة. وقدر على القيام فانه يلزمته ان يقوم. ويكمل الصلاة قائما - [00:36:32](#)

نعم وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما برکوع قائما وسجود قاعدا اذا كان يقدر على القيام لكن ما يقدر على الركوع فانهم يؤمنوا بالركوع قائما يؤمنوا برأسه بالركوع قائما - [00:36:50](#)

لانه قادر على القيام فلا يسقط عنه. واما الركوع فلعلجه عنه يكفي الايمان. لكن يكون وهو قارئ ويومئ للسجود وهو جالس يتماثل يسجد على الارض يؤمن بالسجود وهو جالس. نعم. ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام - [00:37:11](#)

لمداواة لقول طبيب مسلم. اذا كان يقدر على الحجاب. هذه موت لا يقدر على الطبيب ولكنه مو مرض مرض لا يمنعه من القيام لكن قال ربه لازم انك تكون مستلقي علشان العلاج - [00:37:35](#)

طبعا العلاج الا وانت الصالحين لا يصلوا بالصلاوة يؤمنوا برأسه يرمي رأسه من الركوع والسجود بقول طبيب مسلم ثقة حاجة للطلب كذلك لو ضالة وانا بعالج عيونك قالت لي ترى ما تسجد - [00:37:53](#)

يعني فلوس جات عسى الله والعملية تغفل فلا بأس انه يجلس ويومئ بالسجود ولا ولا لان هذا عليه ظرر منه. نعم الحاصل انه يجوز الاخذ بقول الطبيب يجوز الاخذ بقول الطبيب الثقة المسلم في الافطار في رمضان يزال الصوم ظهر - [00:38:17](#)

لازم انك تخطئ او ضاله السجود يضر او القيام يضرك في الصلاة. يضرك ولا تنجح معه العملية فانه يأخذ بقول قدير ويسقط عنه القيام ويسقط عنه السجود للارض ويكتفي الايمان - [00:38:49](#)

لا ولا تصح صلاته قاعدة في السفينة وهو قادر على القيام السفينة مثل الحجرة السفينة وعربة القطار وصندوق السيارة الواسع على مثل الحجرة. مثل يصلي قائماً ويركع ويُسجد إلا إذا خاف دوران رأسه أو خاف السقوط - [00:39:13](#)

فإنه يصلي قاعدة أما إذا كان أن السفينة واقفة أو تمشي ولا فيها ارتجاج ولا فيها سيارة أيضاً تمشي على الجار ولا فيها امتداد المركب أو الباخرة أو السفينة في البحر تمشي ولا يحصل فيها ارتجاج فإنه يلزمها - [00:39:42](#)

ليؤدي الصلاة كما لو كان في غرفة إنما لو كان في حجرة كذلك الطائرة إذا تمكّن من من مكان يصلي يقوم ويركع ويُسجد يلزم ذلك تزود ويصح الفرض على الراحلة خشية - [00:40:04](#)

ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام. نعم. لأن السفينة مثل الغرفة. نعم. صندوق السيارة أو مثلها آنها بمنازل منازل تمشي تصلي على عادته مثل ما هو في المسجد - [00:40:27](#)

مثل ما عود المسجد سوا يصلون جماعة أيضاً يجب عليه يصلون جماعة. نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي لوحدها الراحلة النافلة تصح على النافلة النافلة تصح مطلق ولو إلى غير القبلة لو كان توجهه إلى غير القبلة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغافل على الراحل أيّها توجهت به راحلته - [00:40:47](#)

عليه الصلاة والسلام قال يصلي بالليل على الراحلة أيّها توجهت به. أما الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا في حالة العذر كما لو كانت الأرض فيها مطر فيها ماء. المطر ينزل والماء يمشي - [00:41:17](#)

فإذا نزل يصلي بالارض تذلل قال له هذا من فوقه ينزل عليه ولا يغصب ولو تمشي هذا يصلي على الرسول لأن النبي صلى الله عليه وسلم آنما في حديث يعلى ابن مرة في أحد الأشخاص انتهوا إلى مضيق والبلة من تحتمهم والسماء - [00:41:41](#)

عن البصر امر المؤذن فاذن ثم امر المؤذن فاقام ثم تقدم صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم طلابهم على الله نووهم على الرواتب. هذا من اجل الضرورة اما - [00:42:08](#)

اما اذا كان ما فيه مطر ولا فيه ضرورة فلا يجوز انه يصلي الفريضة على الراحل على انما هو خاص بالنافلة فقط ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي لوحلا لمرض - [00:42:31](#)

والمربي ينزل ولو نزلوا صلوا على الأرض حصل عليهم الذهب والطين فيصلي على الراحمين ولو كانوا جماعة يتقدم الإمام على راتبته ويقيمون خلفه على رواتبهم يصلون بهم. يوظئون بالركوع يمئون بالركوع - [00:42:47](#)

والسجود ويصلون قاعدين على الرواتب. نعم. اصل من سافر سفراً مباحاً أربعة برد هذا العذر الثالث ينتهي من العذر الأول وهو عذر المرض العذر الثاني اعوذ بالسراء الله الله سبحانه وتعالى قال لنبيه وإذا ضربتم في الأرض - [00:43:13](#)

وليس عليكم تقصيرها من الصلاة إذا ضربتم يعني سافرت الضرب في الأرض هو السفر وآخرون يضربون في الأرض يبتلون بفضل الله يضربون ما معناه يسافرون يا أيها الذين امنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا اشمعنى ضربتم؟ سفر - [00:43:43](#)

فالضرب في الأرض هو السفر. الله جل وعلا يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناب من الصلاة. يعني تقصير الرباعية إلى ركعتين الله ركعتين والعصر ركعتين العشاء ركعتين واما المغرب فانها لا تقصير لأنها وتر النهار - [00:44:10](#)

واما الفجر فلأنها باقية على الأصل هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فإنه كان يقصر في اسفاره من حين من المدينة إلى ان يرجع إليها وهو يقصر الصلاة. عملاً لقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض - [00:44:35](#)

فليس عليكم جناح ان تقصيرها من الصلاة. لكن قال ان خفت من يفتنكم الذين كفروا في هذا الشر في هذا الشر الالية تدل بظاهرها على انه لا يجوز في القصر إلا مع الخوف. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر من - [00:45:01](#)

حصل من غير خوف. فسأل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نحصر وقد امنا قال صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقة فصار يعني - [00:45:21](#)

شرط الخوف لا مفهوم له. نعم من سافر سفراً مباحاً هذا الشرط الأول في السفر ان يكون مباحاً. فإن كان السفر محظياً الذي يسافر لأجل زيارة القبور هذا سفر محظى لأنّه وسيلة إلى الشرك - [00:45:43](#)

او اللي يسافر للباحية والفساد بروح الى بلاد فاسدة من اجل يفسد يشرب الخمر يرتكب الفواحش هذا سفر وسفر معصية لا تباح له الغسل له ان يكون السفر مباح الثاني ان يبلغ المساء - [00:46:06](#)

وهي اربعة بيوت واربعة برد يومان قاصدان للراحلة يومان قاصدان للراحلة وهو مرحلة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها - [00:46:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حدد السفر الذي يجب له المحرم ليومين دل على ان السفر يكون مساء في يومي الجراح وما دونه فليس بسفر ما دون مسافة اليومين ما في - [00:46:56](#)

ومقدار ما يقطعه الراحلة في اليوم الواحد برداء بين ومقدارهما الان اربعين كيلو اربعين كيلو جدار البريدبين اربعين كيلو واليوم الثاني اربعين المجموع ثمانون كيلو هذا مسافر مسافة السفر يحدد للمسافة لا بالزمن - [00:47:19](#)

ولو قطعها في ساعة الزمن لا بركة به وانما العظة بالمسافة انما العبرة بالمسائل وبعض العلماء يقول لا العبرة بالزمن لا بالمسافة كشيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا لا يقصر اليوم ابدا ليه؟ لأن المسافات اقتصرت الان صار يقطع المسافات بساعة - [00:47:48](#)

يقطع المسافات في ساعة مسافات الاشهر الضعف ما في سفر في هذه الزمان لي ميمكنش تروح لamerika خلال ساعات بالطائرة السريعة يمكن ساعات قليلة ايضا تروح لمكة سبع ساعات او او ثمان ساعات - [00:48:13](#)

اذا لو اعتبرنا الزمن ما صار في هذا في هذا الوقت قصر ولا افطار في رمضان لكن اعتبار المسافة غلط اعتبار المسافة افضل استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يومين - [00:48:39](#)

الا وما هذا حرام؟ اعتبر السفر الذي يشترط له المحرم مسيرة يومين يعني للراحلة. مسيرة اليومين للراحة في اليوم اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو فان السفر دون ثمانين كيلو. فانه لا تحصر له الصلاة لانه لا يعد صبرا. نعم - [00:49:01](#)

من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصد رباعية الركعتين سنة له. الفصل ما هو بواجب ان جمهور اهل العلم الاصل ما هو بواجب لو اتى صحيحة صلاته قوله تعالى وليس عليكم جنحة ان تقصروا من الصلاة. نفي عنه - [00:49:26](#)

السبب آآ القصد رخصة. رخصة والاتمام عزيمة الاسلام عزيمة والعزمية هي الاصل فلو انه اثر في سفره صلاته صحيحة لكن يكون تاركا للالواى والافضل له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يقرأ ان تؤتى معصية - [00:49:49](#)

فاحب الى الله من تقصده لكن لو اتممت صلاتك صحيحة لان عزيمة وهذا هو الاصل نعم سنة له قصر رباعية الركعتين رباعية بخلاف غير الرباعية كالمغرب والفجر المغرب وتر النهار فلا - [00:50:20](#)

والفجر باقي على الاصل ركعتين نعم ولا يمكن فصلها. نعم. اذا فارق عامر قريته متى يبدأ؟ تبدأ رخص السفر من الافطار وقصر الصلاة ما يبدأ السفر الا اذا خرج من الباب - [00:50:42](#)

خرج من عامل البلد فاذا خرج من عامل البلد فانه يبدأ السفر ويجوز له الترخص اما ما دام في داخل البلد فانه لا لم يبدأ السفر ولو كان يمشي رايج بببي يطلع ما دام انه - [00:51:04](#)

البلد فهو ما اصابه لان السفر من الشهور وهو البروز من الشهور او الاسفار والبروج خارج البناء اما ما دام في داخل البناء ولو كان يسير يريد الخروج فانه لا يبدأ سفره - [00:51:23](#)

فلا يخطئ داخل البلد ولا يقصر داخل البلد. حتى يخرج من البلد نعم. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البلد يقصر الى ان يدخل في البلد. نعم - [00:51:46](#)

اذا فارق عامر قريته او اما اذا كان ان فيه مباني خارج الحرام هذا لا انه انما مقصود المباني المسكنة والبيوت المسكنة هذى تحسب من البلد. اما انه يمر خراب ما فيه احد. هذا لا يعتبر - [00:52:02](#)

لا ينتظر بلدا نعم عامر قريته نعم او خيام قومه او اذا كانوا ما هم من عادتهم ما هم يبنونك لان بعضهم بعض البلاد ما فيها مباني فيها خيام تكون الخيات والاعشاش - [00:52:26](#)

كل صلاتي هل تقوم مقام المباني؟ تقوم مقام الاماكن فما دام داخل المخيم او داخل الحشائش او داخل الصنادل التي هي محل اقامة

واستقرار ان لها حكم المباني ما دام داخلها لا يبدأ السفر بحقه حتى يبرد منها ويخرج منها - 00:52:43

نعم وان احرم حظرا ثم سافر او سافر ما حظرا ثم سافر في اثناء الصلاة. كيف يتصور هذا قالوا اذا كان في سفينة في داخل البلد السفينة مرسيه داخل البلد - 00:53:06

جاء الصلاة واحرموا يصلون مشت السفينة طلعت من البلد راح هذا وتر من الصلاة لانه بدأها وهو بداخل البلد فيتم الصلاة لانه دخل في صلاته مقيم. لكن سافرت به السفينة - 00:53:29

وهو في اثناء الصلاة يكمل الصلاة وكذلك العرش لو احرم وهو مسافر ثم وصل الى البلاء في اثناء الصلاة. يتم الصلاة ايضا يتم الصلاة ايوا. كما لو كان في سفينة - 00:53:50

نعم او في طائرة مثلا تصلي في الطائرة وهبطت الطائرة بالمطار وهو داخل البلد داخل المطار يكمل الصلاة نعم وان احرم حذرا ثم سافر او سفرا ثم اقام - 00:54:10

او ذكر صلاة حضر في سفر او ذكر صلاة حضر لكن ذكر انه عليه صلاة اليوم كان في البلد ذكر له ما صلت صلاة الفلانية وهو في البلد فانهم يصلبها في السفر تامة لانها وجبت عليه تامة - 00:54:26

فيصلبها في السفر كامل لان العبرة بوجوب الصلاة وقد وجبت عليه تامة لا بادئها ليست العبرة باداء وانما العبرة بوقت وجوبها. ووقد وجبها وهو مقيم فانه يقضيها تماما ولو كان في صلاة. نعم - 00:54:48

او عكسها او عكسها ذكر هو جاء وغسل الانصار في البلد يتم الصلاة لكن ذكر النهض عليه صلاة في السفر. الصلاة الفلانية ما صلاتها وهو في السفر نسبتها تصليها في الحرم تاما - 00:55:11

في الحضر تماما لو صلاتها في السفر ما صلاتها لكن الان قضاها لما قضاها في الحضر يلزم الاتمام لان العبرة في هذه الحالة باللادب لا بوقت ولا ان الاصل الاتمام فيعود الى الاصل نعم - 00:55:31

او اتم بمقيم كذلك من الصور التي يلزم المسافر الاتمام فيها هذه السورة اذا تم بمقيم المسافر اهتم بمقيم فانه يلزمني المسافر باتمام تبعا لامامه تبعني امامه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا - 00:55:52

عليه ولان ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن هذا قال تلك السنة يعني الاتمام من المسافر خلف المقيم قالها تلك السنة والمراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:56:19

ولان عثمان رضي الله عنه لما اتم الصلاة في مني وكان الصحابة يرون القصر صلوا خلفه واتموا كابن مسعود ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان الصلاة في مني لا تقصد لكن عثمان رضي الله عنه اتمها خلفه ابن - 00:56:40

قالوا لابن مسعود لماذا اتممت وانت ترى انه قصر قال يا ابن اخي ان الاختلاف شر ان الاختلاف شرع الحاصل انه اذا اتم الامام حتى ولو كان الامام مسافرا اذا اتي يلزم المأمور الاتم فكيف اذا كان الامام مقيما - 00:57:00

وفرضه الاتمام فان المسافر يتم تبعا له. وهذه مسألة يغلط فيها كثير من الناس يجي ويصلب مع الامام ويقصر اذا قام الامام للرابعة اه قام للثالثة وسلم يقول انا ما عليه الا ركعتين - 00:57:24

هذا غلط هذا خلاف السنة فيجب عليه الاتمام من صلى خلف مقيم وجب عليه اتمام لان حكمه حينئذ يكون حكم الامام ولا يجوز الاختلاف. نعم او يهتم بمقيم او من يشك فيه. اما العكس فهو اذا صلى اذا صلى - 00:57:42

اذا صلى مقيم خلف من يقصر. اذا صلى مقيم خلف من يقصر الصلاة. فان المأمور اذا سلم الامام يقوم ويكمel الصلاة لانه لا يجوز له القصد ولا يتبع الامام في هذه القضية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى باهل مكة - 00:58:04

فمن صلى باهل مكة عام الفتح قال يا اهل مكة ان قوم شهر فاتموا لانفسكم الرسول قصر الصلاة وامر اهل مكة ان يسموها لانهم مقيمون. فاذا صلى المقيم خلف من يحصل الصلاة فان المقيم يتم الصلاة. بعد ما يسلم الامام من القصر - 00:58:29

بخلاف العكس كما سمعت هذه مسائل فهي ينبغي فهمها وينبغي التفكير فيها انه يقع في وخطأ فيها كثير من الناس نعم او اهتم بمقيم او من يشك فيه خله يحكي نعم قبل الاجابة على الاسئلة - 00:58:53

نعلن بان هذا اخر درس الى بعد العيد ان شاء الله هذه على رمضان الا اسبوع وفيها اشغال اشغال اننا نعطي لها هذا الاسبوع قبل رمضان ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:15](#)

هل يصح ان يصلى المأمور خارج المسجد وهو يسمع صوت الامام كما يفعل المصلون في هذا المسجد في صلاة الجمعة اذا كانوا [00:59:32](#) يرون الامام او المأمورين من من فتحة باب او شدة ما في بأس. اما اذا كانوا ما يرون احدا لا الامام ولا -

وهم خارج المسجد فلا يجوز هذا ولو كانوا يسمعون الصوت يروحوا المسجد الآخر روحوا المسجد الآخر في مكان اما ان [00:59:53](#) الناس يزدحمون على مسجد ويصلون في الشوارع وبعض المساجد ما تنتصف ولا ما فيها الا قليل -

هذا ما يجوز وكل المساجد اللي فيها فراغات يصلون فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه ينبغي ان تفصل الصلاة بكلام او غير ذلك او انتقال نعم. فما رأيكم اذا كان الشخص مسافرا وجمع في السفر فلم يفصل بين ذلك الا بالاقامة -

[01:00:14](#)

هل فعله صحيح؟ هذا جمع الصلاة ما انتهت في حقه هذا جامع الصلاة ما انتهت في حقه. انما الكلام في من انتهت الفريضة في حقه.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الاعذار المنسقة للجماعة خوف الانسان على نفسه - [01:00:38](#)

فكيف يجاب عن حديث الاعمى الذي لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود السباع بينه وبين المسجد لان لا ما يستطيع يحظر الطايف الاعمى يستطيع يقوده الى المسجد لانه اعتبر بعدم القائم يستطيع انه يحفظ القائد يقود الى المسجد نعم -

[01:00:58](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله لكن لو قدر انه ما وجد قائد وبينه وبين المسجد خوف يعذر نعم قول المؤلف رحمه الله وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما برکوع قائمها وبسجود قاعدا. نعم. اليه - [01:01:22](#)

في مثل هذا الفعل مشقة على المصلي لا هذا سهل على المصلي اذا كان يقدر على القيام ولكن ما يقدر على الركوع فانه يوضح يقوم لانه قيام ركن. الركوع يكفي الایمان. يؤمن وهو طائف - [01:01:41](#)

والسجود يجلس له ويوظب له وهو جالس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهو يسهل عليه القيام ويسهل عليه القعود ما هو متعدى النعيم انما اللي يتعدى الركوع والسجود فقط - [01:02:02](#)

فلا يسقط عنه بقية الاركان. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله عندي والدي مقعد وبعض الاحيان يطلب مني المساعدة وقت الصلاة. مع انه يوجد غيري في المنزل فهل يجوز فهل يجوز لي توصية غيري؟ او انفذ مطلوبه فتفوت على الصلاة مع الجماعة؟ لا اذا كان في [01:02:17](#) البيت من يقوم

امس فلا يجوز ترك الجماعة فهذه الصلاة في جماعة توصي واحد يقوم مقامه حاجة الوالد يحتاج الى شيء نعم وليس له ان يمنعك من الجماعة ليس للوالد ان يمنعك من الجماعة فهو عنده من يقوم بحاجته - [01:02:42](#)

لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصحاب المخابز الكبيرة. يعمل فيها اكثر العمال وخاصة وقت صلاة الفجر فهل هذا جائز له؟ وهل يمكن امرهم بان يجعلوا واحدا فقط في المخبز؟ ويجلس ولا يعمل ايضا - [01:03:02](#)

اما هي الطريقة المثلثى قال حكمه عند الهيئات ما تتدخل فيه. الهيئات عندهم نظام شرعي يمشون عليهم ونحن لا نتفقه فيه المخابز [01:03:22](#) لان هذا له ظروف وله احوال ما ندرى عنها نحن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في شهر -

رمضان عند الافطار هل يقدم الافطار ولو تأخر عن اداء الصلاة ام تقدم الصلاة الافطار ما يأخذ وقت يا اخي النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل رطباء فان لم يجد تمرات - [01:03:45](#)

من لم يجد حسوات من ماء ثم خرج يصلى عليه الصلاة والسلام اما العشاء فالعشاء بعد الصلاة يصلى مع الجماعة ويرجع للعشاء [01:04:04](#) الناس الان صاروا يتعشون ما هم يفطرون يتعشون

كسميهما اخطاء نسميه عشر الاستغراق يفطر هي يعني ظرف ثواني او اقل من ثانية. يفطر ويقوم الساعة ثم يعود ويتعشى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة في الطائرة؟ حيث يصعب تحديد القبلة؟ مع ان مدة السفر سبع - [01:04:20](#)

و ساعاتنا واكثر وربما مر وقتنا ووقتين وكيف تؤدى الصلاة حيث لا يوجد مكان لتأديتها اما القبلة فيسأل الملاحين اللي عندهم خبرة في الاتجاهات تسألهم وين اتجاه القبلة فإذا اخبروه يصلى الى الجهة التي يفسدونه اليها. بلحين عندهم خبرة بالاستجابة الشرق والغرب والشمال والجنوب - [01:04:43](#)

هذا من القبلة اما كيفية الصلاة ان استطاع انه يصلى في مكان يستطيع انه يقوم ويرکع ويُسجد فالزمه ذلك كان يصلى عند المخارج يصلى عند المخارج قبل الطائر فيها مشكلة يصلى ممکن يعجب فيها ويصلى - [01:05:13](#)

اذا لم يمكنه انه يقف في الطائرة يصلى ولو ولو جالسا يجلس يصلى يتجه الى القبلة ويصلى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر. وبعد الرجوع من الدوام او الدراسة - [01:05:38](#)

لو نام الرجل قد تفوته صلاة العصر فاذا كان انه ممکن جمع الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو في القاهرة يمكن جمعها الى ما بعد الظهر مع العصر جمع تأخيره فيؤخر حتى يهبط ويصلى - [01:05:53](#)

الظهر والعصر ولو في اخر الوقت ولو قبل غروب الشمس كذلك اذا كان له يجمع في المغرب مع العشاء في وقت العشاء يؤخر المغرب. ويصلبها اذا هبط ولو قبل طلوع الفجر - [01:06:11](#)

فماذا وقت؟ الوقت متسع والله الحمد اما اذا كان لحم وما هو بحافظك للطائرة حتى يخرج وقت الصالاتين اليوم الروح في الصالاتين الرحالة طويلة هذا يصلى في الطائرة على حسب حاله - [01:06:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر وبعد وبعد الرجوع من الدوام وكذلك من من الحلول في مسألة الطائرة انه اذا دخل عليه وقت الصلاة الاولى قبل اقلاع الطائرة يمكن يجذب الثانية و يصلبها معها - [01:06:43](#)

مثلا دخل وقت الظهر والطائرة ما بعد اقلعه يصلى الظهر والعصر في اول وقت الظهر في اول وقت الظهر. كذلك المغرب لو دخل وقت المغرب والطائرة ما بعد اقلعه يصلى - [01:07:05](#)

المغرب والعشاء جمع التكبير. الحلول الشرعية والحمد لله موجودة. نعم. نعم محو قصر لا اذا كان خارج البلد يقصر اما اذا كان داخل البلد الذي سيسافر اليه يبدأ القصر لا اذا خرج من الباب. نعم - [01:07:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر وبعد الرجوع من الدوام او الدراسة لو نام الرجل قد تفوته صلاة العصر في وقتها او اول وقتها واذا لم ينم حتى يصلبها اصحابه النعاس في اول وقتها. فهل يجوز له في هذه الحالة ان يصلى في بيته ثم ينام - [01:07:42](#)

لا يجوز لهذا شيء مستديم يصلى اذا غلبه ان يعاصر بشيء عام اما انه شيء مستديم لا ينام الا عبر الاخرة كل الناس اكثراهم ما ينامون الا عقب العصر ولا ما هو لله الحمد - [01:08:02](#)

اي نعم. يصبر لما يصلى العصر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينطبق العذر على اهل هذا الزمان؟ خاصة الذين في المدن حين نزول المطر. حيث ان الشوارع مسفلة ومنارة والمسجد - [01:08:18](#)

مدفع ومناق ما هو بالكلام عن المسجد الكلام على الطريق. الكلام على الطريق ولا دخلت المسجد ما في شيء. لكن الكلام على الطريق اذا كان الطريق ما فيه شيء - [01:08:37](#)

ما في عذر الان المكرهات ولا في انما العذر اذا كان المنكر ينزل. او كان المنكر واقف ولكن الطريق في في طين دحر اما اذا كان المنكر واقف في الطريق ما فيه ماء ولا دحرليس هناك عنا ولو انهم سائلين وما شفنا الشعبان نعم - [01:08:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صليت خلف امام قام لي الخامسة وسبح له فلم يرجع. ولكنني بقيت جالسا حتى صلی الخامسة ورجع وسلمت معه فقد كان ناسيا للفاتحة في احدى الركعات وجاء بغيرها. فما حكم صلاة والحالة هذه - [01:09:15](#)

انت ظننت انه تداوم الى خامسة وهو مرض عنده انه ما قاموا الى خامسة بل ان اه انه قام الى الرابعة لان لان احدى الركعات لغت لانه ترك ركنا منها اذا لم تكون ما اتممت الصلاة - [01:09:38](#)

فاما سلمت ابوك يجيب ركتك اذا اخبركم اذا اخبر الجماع قال لهم انا زمت باني تركت الفاتحة ركعة فانت تقوم ولو بعد الصلاة ولو ما مضى وقت طويل تأتي بربح - [01:09:56](#)

لأنك صليت ثلاث ركعات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا امن رجل حدته مستمر وهو افضلنا في القراءة فهل يأتم؟ وهل يلزم المأمورين اعادة الصلاة؟ لا يجوز هذا لا تصح امامه من به سلس البول - [01:10:15](#)

او حدته مستمر كخروج الريح دائما لا تصح امامته الا بمثله. فإذا صلاتكم لم تصح صلاتكم. لا تصح وبالاصحاء لأن صلاته صلاة ظرورة تجوز له ولمن هو مثله فقط نعم ولو كان احسنتم قراءة - [01:10:34](#)

ولو كان ان احسنتم قراءة لانه ما هو على وضوء بالنسبة لكم ما هو بعلى وضوء لكن بالنسبة له على وضوء لاجل الضرورة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من بدأ بالطعام قبل الصلاة ثم اقيمت الصلاة وهو لا زال يواصل اكله. فهل يقول للصلاة ام - [01:10:57](#)

استمرروا في اكله اذا كان يحتاج الى الاستمرار يستمر. فان كان انه ما يحتاج للاستمرار فانه يقوم نعم. يقول فضيلة الشيخ الله اذا كان المريض لا يستطيع تحريك رأسه كمن اصيب بحادث وثبت على سريره ولكن عقله معه كان يقال - [01:11:18](#)

قال ان الصلاة تسقط عنه عاله الفقهاء يقوم يصلى ولو بطرحه كما سمعتم فاذا صلى بطرفه هذا هو الاخطء فهو كله يصلى ولو بطرف يؤمن بطرف يشير الى طرفه الركوع ويشير بطرفه بالسجود ولا يحرك رأسه - [01:11:38](#)

هذا اخطء ما في شك وان كان المحققون يقولون هذا ما عليه دليل لكن من باب الاختيار. نعم. في رواية او ما ادري ورد في رواية رواه الشافعي ورد حديث لكن يقولون الحديث هذا ما ثبت. فإذا عمل به من باب الاحتياط هذا احسن وهذا الذي تطمئن اليه الناس - [01:11:58](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو التوجيه الصحيح للحديث الصحيح؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر هذا اول شيء انه غير لا عمل عليه عند اهل العلم. اجمع العلماء على عدم العمل بهذه - [01:12:22](#)

لأنه ما يمكن انه يجمع الرسول صلى الله عليه وسلم من غير عذر ابدا طيب لابد ان نعذر فما هو العذر ما بين لنا العلو فنحن نتوقف. نتوقف ولا نعمل بهذا الحديث - [01:12:44](#)

هذا هو الصحيح الصحيح انه لا يعمل به ويتوقف في شعره لانه لم يتبيّن العذر الذي من اجله جمع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فهو من المسلمين من الاحاديث المشكلة. نعم. والمشكل يتوقف فيه. حتى يأتي البيان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:00](#)

التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية. هل عليه دليل تعليم ما عليه دليل على تعليم يقولون ان الرخص انما ثبتت انما تثبت الرخص لغير من يستعين بها على ما حرم الله - [01:13:20](#)

اما الذي يستعين بالرخص على ما حرم الله فهذا لا يجوز له. من هذه الناحية من هذه الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة في المطر الشديد - [01:13:37](#)

لان ابن عباس رضي الله عنهما قال للناس صلوا في رحالكم في يوم الجمعة. لا ما يجوز الجمع ما يجوز الجمعة بين الظهر وبين العصر والجمعة لان هذا شيء ما ورد - [01:13:55](#)

هذا شيء ما ورد ولا فعله احد من يعتد به وقد صدرت فيه الفتوى في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقع عليها مع بقية الاعضاء لان هذا لا يجوز. نعم - [01:14:10](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز الصلاة خلف امام من جماعة التبليغ ام لا؟ فان كانت لا تجوز فهل نقوم نحن جماعة الحي بمكابدة الاوقاف لتفجيره ام ماذا نفعل - [01:14:26](#)

انتم ما لكم قاعدة؟ ان الذي ليس عنده خلل في العقيدة ولا شرك. اللي ما عنده شرك تصح الصلاة خلفه فالصلاحة خلفهم صحيحة ان شاء الله لكن يسعى عند الاوقاف بتغييره احد احسن منه حالا واتبع للسنة - [01:14:42](#)

ولئن لا يحصل تشويش على الناس والائمة المستقيمون على السنة كثيرون ولله الحمد لسنا بحاجة الى مثل هذا نعم اما الصلاة في حد ذاتها ما دام ما عنده شرك ولا عنده - [01:15:05](#)

كفر الصلاة صحيحة خلفه وان كان عنده بدعة لكن ما دامت بدعته لا تخرجه من الدين صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيح لكن

مع السعي في تبديله لمن هو احسن منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله اذا كان الامام من اهل الرياض وصلى بجماعة -

01:15:20

من الخرج في الخرج فصلى الظهر اربع والعصر اثنين جمع وقصر. وعند سؤالنا عن اتمامه الظهر قال لعدم على المصلين فهل فعله هذا صحيح ام خطأ؟ يعني صلى ها؟ هذا الله اي نعم لا بأس اذا اتم فلا بأس رجع الى الاصل اتمام عزيمة القصر -

01:15:42
رخصة يجوز العمل بالعزيمة وترك الرخصة. وان كان العمل بالرخصة افضل هذا الامام احسن لكونه ما شوش على الناس لانه لو سلم

لكن ينبغي او يجب عليه ان يصلى يقول لهم تراي انا بقصر الصلاة مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ترى هنا مسافر وبقصر

الصلاه - 01:16:08

فاما سلمت اتموا لانفسكم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفلكم الله هناك اهل بادية جميعهم يلحنون في الفاتحة وافظلهم رجل مقعد لا وقراءته صحيحة. فما حكم صاته بهم في صلاة الفريضة؟ وصلاة التراويح؟ ما هي صلبيهم واحد

مقعد لانه عاجز عن - 01:16:31

عاجز معروف لكن لو كان انه امام من الاصل امام الحي من الاصل يوم صاحي وهو يقدر وعرض له عارض مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم عرض له عالم فلا بأس انه يصلى بهم جائزة حتى يزول عذرهم ثم يصلى بهم قائما -

01:16:57

اما انسان معروف مطعن يعني مقعد دائم ما يخفى ان يزول ان لا يصح اني اكون اماما لانه عاجز عن الرقية يصلى بهم واحد منهم

من احسنهم حسب الامكان. اتقوا الله ما استطعتم حسب الامكان - 01:17:18

او - 01:17:36